ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك			يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	في المغرب		في الخارج	
	ستة اشهر	سنة		
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هى محددة في النظام البريدى الجارى به العمل.	التليفون 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16 ـ 101 بالرباط
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما		

تدرج فى النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص خاصة

صفحة

اقليم فكيك. ـ تحديد المحيط الحضرى لمركز بوعرفة والمنطقة المحدقة به.

مرسوم رقم 2.87.674 صادر فى 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بتحديد المحيط الحضرى لمركز بوعرفة والمنطقة المحدقة به (اقليم فكيك) 611

اقليم العرائش. ـ نزع ملكية حقوق مشاعة.

مرسوم رقم 2.88.76 صادر فى 17 من شعبان 1408 (5 ابريل 1988) باعلان ان المنفعة العامة تقضى باحداث مدرسة ابتدائية بحى سيدى بلعباس بمدينة القصر الكبير (اقليم العرائش) وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة النصف (1/2) فى القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض 612

عمالة ابن امسيك ـ سيدى عثمان. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز الملك الجماعى العام وضمها الى الملك الجماعى الخاص.

مرسوم رقم 2.88.161 صادر فى 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) تخرج بموجبه قطعة أرضية من حيز الملك الجماعى العام وتضم الى الملك الجماعى الخاص ويوافق على مقرر المجلس الجماعى لسيدى عثمان (عمالة ابن امسيك ـ سيدى عثمان) القاضى بالتخلى بالمراضاة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الملك الخاص) 612

اقليم وجدة. ـ اخراج قطعة ارضية من حيز املاك الدولة العامة وضمها الى املاكها الخاصة.

مرسوم رقم 2.88.160 صادر فى 10 رمضان 1408 (27 ابريل 1988) باخراج قطعة أرضية من املاك الدولة العامة وبضمها الى املاكها الخاصة وبالاذن باجراء مبادلة عقارية بدون معدل وبضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المبادلة الى املاك الدولة العامة (اقليم وجدة) 613

مدينة مراكش. ـ تفويت قطعة ارضية بالمراضاة من الملك البلدى الخاص لفائدة الشركة العامة العقارية.

مرسوم رقم 2.88.331 صادر فى 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة مراكش بالاذن للمدينة فى التفويت بالمراضاة لقطعة أرضية من الملك البلدى الخاص لفائدة الشركة العامة العقارية 613

عمالة المحمدية ـ زناتة. ـ اقتناء قطعة ارضية مملوكة لبعض الافراد.

مرسوم رقم 2.89.35 صادر فى 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية (عمالة المحمدية زناتة) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد 614

اقليم طنجة. ـ تحديد الغابات المخزنية.

مرسوم رقم 2.89.209 صادر فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « الرهراه » الواقع بتراب جماعة وقيادة اكزناية ، دائرة الفحص (اقليم طنجة) ... 614

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

مرسوم رقم 2.89.210 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعوة « دار الشاوى » الواقعة بتراب جماعة وقيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة) ... 615

مرسوم رقم 2.89.211 صادر في 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد مخيط التشجير المخزنى المدعو « فدان شابو » الواقع بتراب جماعة وقيادة البحراويين ، دائرة الفحص (اقليم طنجة) .. 616

اقليم بولمان. ـ تحديد الغابة المخزنية المدعوة « أيت سغروشن ».

مرسوم رقم 2.89.3 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) بالموافقة على عمليات تحديد الغابة المخزنية المدعوة « ايت سغروشن » المتركبة من قسمى طاكنتشا وبوسلام الواقعة بتراب جماعتى ميسور والقصابى ملحقتى ميسور والقصابى دائرة ميسور (اقليم بولمان) 617

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير العدل رقم 629.89 صادر في 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف .. 617

خطة العدالة.

قرار لوزير العدل رقم 1558.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد محمد العربى الطلال عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة 618

قرار لوزير العدل رقم 1559.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد عبد الحق حمزاوى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة 618

قرار لوزير العدل رقم 1560.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد الطيب لحرارى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة فى المكتب المحدث بمركز ازمور 618

قرار لوزير العدل رقم 1561.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد عمر عابر السبيل عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسيدى بنور فى المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة 618

قرار لوزير العدل رقم 1562.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد محمد ورزازى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش فى المكتب المحدث بمراكش ... 618

قرار لوزير العدل رقم 1563.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد احمد بن محمد املاح عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش فى المكتب المحدث بمراكش ... 618

قرار لوزير العدل رقم 1564.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد ابراهيم آيت حميدة عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بآسفى فى المكتب المحدث بمركز سبت جرولة 618

قرار لوزير العدل رقم 1565.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد محمد الحيانى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمكناس .. 618

قرار لوزير العدل رقم 1566.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد الحسن المنصورى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمركز إزرو .. 618

قرار لوزير العدل رقم 1567.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد عبد المالك اولاد سحمد عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة ... 618

قرار لوزير العدل رقم 1568.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد محمد بنعلى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة ... 618

قرار لوزير العدل رقم 1569.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد عبد النافع قزيز عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة . 618

قرار لوزير العدل رقم 1570.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد عبد الوهاب بوبكرى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة . 619

قرار لوزير العدل رقم 1571.88 صادر في 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988) بتعيين السيد الحسين اهوارى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور .. 619

قرار لوزير العدل رقم 1572.88 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتعيين السيد عبد القادر القادرى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط فى المكتب المحدث بالرباط ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1573.88 صادر في 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988) بتعيين السيد عبد الرحمن السبتى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى المكتب المحدث بالاحباس .. 619

قرار لوزير العدل رقم 1574.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عبد الصادق عثمان عدلا في دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية فى المكتب المحدث بالمحمدية ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1575.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عبد النبى بوسا عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1576.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عبد لطيف وشكرادى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية ببركان فى المكتب المحدث ببركان ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1577.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد نجيب حسيكا عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1578.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عبد القادر افضال عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسطات فى المكتب المحدث بسطات 619

قرار لوزير العدل رقم 1579.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عبد النبى نحاس عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة فى المكتب المحدث بالصويرة ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1580.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد محمد حجيوى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية فى المكتب المحدث بمركز الريصانى 619

قرار لوزير العدل رقم 1581.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد محمد الخراز عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1582.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد احمد الكمونى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1583.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عبد السلام الوزيرى عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور ... 619

قرار لوزير العدل رقم 1584.88 صادر في 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988) بتعيين السيد عمر اغطاس عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور ... 619

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 494.89 صادر فى 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) باجراء بحث فى طلب السيد محمد بن على الرامى ، الساكن بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) ان يرخص له فى اخذ الماء بواسطة أنضح من طبقة المياه الجوفية 619

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 495.89 صادر فى 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) باجراء بحث فى طلب السيد بهى بن على طالبى ان يرخص له فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) ... 619

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 496.89 صادر فى 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد بوجمعة بن محمد أبلاوت فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 620

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 497.89 صادر فى 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد مولاى الحسين بوكرفاوى فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 620

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 498.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) باجراء بحث في مشروع الترخيص للسيد احمد بن الحاج محمد دلمو في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير) 620

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة التربية الوطنية.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 676.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة .. 621

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 677.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة .. 621

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث بكلية الطب والصيدلة بالدار البيضاء .. 621

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومي واحد (1) من الصنف الثالث برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة ... 621

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 680.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة 622

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 681.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير ... 622

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.89 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماي 1989) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة 622

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 715.89 صادر في 10 شوال 1409 (16 ماي 1989) باجراء مباراة الدخول الى مركز تكوين اعوان التنفيذ والكتاب ... 623

وزارة الشؤون الثقافية.

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 566.89 صادر في 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 141.84 بتاريخ 30 من ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) بتعيين اعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية 623

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 179.89 صادر في 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) بتتميم القرار رقم 771.83 الصادر في 25 من رجب 1403 (9 ماي 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفي وزارة الشؤون الثقافية . 624

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.87.674 صادر في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988) بتحديد المحيط الحضري لمركز بوعرفة والمنطقة المحدقة به (إقليم فكيك).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليو 1952) في شأن التعمير ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) في شأن التقسيم الاداري للمملكة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.364 الصادر في 27 من رجب 1405 (18 ابريل 1985) المسندة بموجبه الى وزير الداخلية السلط والاختصاصات المتعلقة بالانعاش الوطني والتعمير واعداد التراب الوطني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 أغسطس 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة وتحديد عدد الاعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جماعة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة بوعرفة القروية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 15 من صفر 1407 (20 اكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية ، وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يحدد المحيط الحضري لمركز بوعرفة (اقليم فكيك) وفقا لبيانات المخطط رقم 683 ، بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 المعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1	821.001	النقطة 2	821.800
	219.400		221.000
النقطة 3	822.600	النقطة 4	823.000
	221.451		221.400
النقطة 5	823.400	النقطة 6	823.800
	221.095		220.600
النقطة 7	823.799	النقطة 8	823.400
	219.801		219.800

النقطة 9 : 822.800 / 218.801

وكل النقط تربط بينها خطوط مستقيمة :

المادة الثانية .

يمتد نصف قطر الدائرة المحيطة بمركز بوعرفة الى خمس كيلومترات ابتداء من المحيط المشار اليه أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة بوعرفة القروية تنفيذ ما جاء في هـذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شعبان 1408 (30 مارس 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.88.76 صادر في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988) باعلان أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بحي سيدي بلعباس بمدينة القصر الكبير (اقليم العرائش) وبنزع ملكية حقوق مشاعة بنسبة النصف (1/2) في القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 المؤرخ بـ 11 من رجب 1402 (6 ماى 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجرى من 26 ربيع الآخر 1406 (8 يناير 1986) الى 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي باحداث مدرسة ابتدائية بحي سيدى بلعباس بمدينة القصر الكبير (اقليم العرائش).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية حقوق مشاعة بنسبة النصف (1/2) في قطعة أرضية غير محفظة مساحتها التقريبية ثلاثة آلاف وستة وأربعين مترا مربعا (3.046 م2) كائنة بحي سيدى بلعباس بمدينة القصر الكبير (اقليم العرائش) ، يفترض أنها تعود للسيد علي بن أحمد الغرافي القاطن بحي المحصحاص ، شارع الخرطوم ، زنقة طامو رقم 6 بالعرائش ، وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير أملاك الدولة الخاصة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من شعبان 1408 (5 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : محمد برادة.

مرسوم رقم 2.88.61 صادر في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988) تخرج بموجبه قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام وتضم الى الملك الجماعي الخاص ويوافق على مقرر المجلس الجماعي لسيدي عثمان (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان) القاضي بالتخلي بالمراضاة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الملك الخاص).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالاملاك البلدية ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية إدارة الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولات مجلس جماعة سيدي عثمان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج قطعة أرضية من حيز الملك الجماعي العام وتضم الى الملك الجماعي الخاص ويوافق على مقرر المجلس الجماعي لسيدي عثمان (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان) بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1406 (18 فبراير 1986) القاضي بالتخلي بالمراضاة عن القطعة الارضية موضوع الاستخراج لفائدة الدولة (الملك الخاص) وتبلغ مساحتها حوالي ألف وثمانمائة وثمانية وأربعون مترا مربعا (1.848 م2) ذات الرسم العقاري رقم 35088 س والمشيد عليها اعدادية عبد الخالق الطريس.

وقد رسمت حدود القطعة الارضية المذكورة علاوة على ذلك بلون احمر في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز التخلي الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره مائتان وسبعة وسبعون ألفا ومائتا درهم (277.200,00 درهم) أي على أساس مائة وخمسون درهما للمتر المربع (150,00 درهم).

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة سيدي عثمان تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شعبان 1408 (12 ابريل 1988).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.88.160 صادر في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988) باخراج قطعة أرضية من أملاك الدولة العامة وبضمها الى أملاكها الخاصة وبالاذن باجراء مبادلة عقارية بدون معدل وبضم القطعة الارضية الناتجة عن هذه المبادلة الى أملاك الدولة العامة (اقليم وجدة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) في شأن الاملاك العامة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

تخرج من حيز أملاك الدولة العامة وتضم الى أملاكها الخاصة قطعة أرضية متأصلة من متروك عرض الطريق الثلاثية رقم 5336 الذاهبة من النعيمة الى الطريق الرئيسية رقم 19 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13 + 619 و 13 + 799 مساحتها أربعة ألاف ومائة وسبعون مترا مربعا (4.170 م2) مرسومة باللون الاحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يؤذن باجراء مبادلة عقارية بدون معدل بين الاملاك العامة وقطعة أرضية مساحتها خمسة ألاف وأربعمائة مترا مربعا (5.400 م2) مرسومة باللون الاخضر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم متأصلة من الرسم العقاري رقم 1586 / م تسمى « تاجموت سيدي موسى » في ملك السيد حمدون محمد.

المادة الثالثة

تضم الى أملاك الدولة العامة القطعة الارضية الناتجة عن هذه المبادلة لتكون عرض الطريق الثلاثية رقم 5336 الممتدة من النعيمة الى الطريق الرئيسية رقم 19 فيما بين النقطتين الكيلومتريتين 13 + 619 و 13 + 799 (اقليم وجدة).

المادة الرابعة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزير المالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1408 (27 أبريل 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ،

الامضاء : محمد القباج.

وزير المالية ،

الامضاء : محمد بسراده.

مرسوم رقم 2.88.331 صادر في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988) بالموافقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة مراكش بالاذن للمدينة في التفويت بالمراضاة لقطعة أرضية من الملك البلدي الخاص لفائدة الشركة العامة العقارية.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) المتعلق بالملك البلدي الخاص ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القرار الصادر في فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية تسيير الملك البلدي ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مداولة المجلس البلدي لمدينة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر المجلس البلدي لمدينة مراكش خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 من صفر 1407 (3 نوفمبر 1986) الصادر بالاذن للمدينة في التفويت بالمراضاة لفائدة الشركة العامة العقارية لقطعة أرضية بلدية تبلغ مساحتها 13.000 م2 موضوع الصك العقاري رقم 1643 والكائنة بشارع فرنسا خلف أطلس اسنى والمرسومة حدودها بخط احمر في المخطط المضاف الى أصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز هذا التفويت بثمن قدره 100 درهم للمتر المربع الواحد أي بثمن اجمالي قدره 1.300.000 درهم

المادة الثالثة

يسند الى رئيس المجلس البلدي لمدينة مراكش بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 صفر 1409 (22 سبتمبر 1988)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف :

وزير الداخليه ،

الامضاء : ادريس البصري.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.89.35 صادر فى 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة المحمدية (عمالة المحمدية – ضاحية) القاضى باقتناء هذه الجماعة قطعة أرضية مملوكة لبعض الافراد.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر فى 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعى ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر فى 17 من صفر 1340 (19 اكتوبر 1921) فى شأن الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره او تتميمه ؛

وعلى القرار الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 ديسمبر 1921) بتحديد كيفية ادارة شؤون الاملاك البلدية ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على مقرر مجلس جماعة المحمدية خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 26 من صفر 1407 (31 أكتوبر 1986) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يوافق على المقرر الصادر عن مجلس جماعة المحمدية فى 26 من صفر 1407 (31 اكتوبر 1986) باقتناء هذه الجماعة قطعة ارضية مملوكة لورثة جابر قدور بن الجيلالى الآتى ذكرهم فى القائمة أسفله ، مساحتها نحو ثلاثة وتسعون ألفا وخمسة أمتار (93.005) موضوع الرسم العقارى رقم 18513 س ، تقع بالطريق رقم 1008 ، العالية ، تستخرج من الملك المسمى بلاد سيدى محمد بن العربى.

وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك بوضوح فى المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

قائمة بأسماء الورثة ، ونسبة كل واحد منهم :

الرقم	أسماء الورثة	النسبة فى الميراث
	السادة والسيدات :	
1	خديجة بنت علال بن ابراهيم البركة	بنسبة 1152/72
2	محمد بن قدور جابر	بنسبة 1152/112
3	احمد بن قدور جابر	بنسبة 1152/112
4	الشيخ بن قدور جابر	بنسبة 1152/112
5	لحسن بن قدور جابر	بنسبة 1152/112
6	فاطنة بنت قدور جابر	بنسبة 1152/56
7	مليكه بنت قدور جابر	بنسبة 1152/56
8	السعدية بنت قدور جابر	بنسبة 1152/56
9	عائشة بنت قدور جابر	بنسبة 1152/56
10	شرقى بن قدور جابر	بنسبة 1152/130
11	حليمة بنت قدور جابر	بنسبة 1152/65
12	احمد بن محمد لكرام	بنسبة 1152/18
13	كلثوم بنت قدور جابر	بنسبة 1152/65
14	فاطمة بنت قدور جابر	بنسبة 1152/65
15	خدوج بنت قدور جابر	بنسبة 1152/65

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بموجب هذا المرسوم بثمن اجمالى قدره ثلاث ملايين وأربعمائة وسبعة وثمانون ألفا وستمائة وسبعة وثمانون درهما وخمسون سنتيما (3.487.687,50) أى على أساس (37,50) درهما للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة المحمدية تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 17 من رجب 1409 (24 فبراير 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصرى.

مرسوم رقم 2.89.209 صادر فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « الرهراه » الواقع بتراب جماعة وقيادة اكزناية ، دائرة الفحص (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) فى شأن تحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « الرهراه » (اقليم طنجة) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يجرى وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « الرهراه » الواقع بتراب جماعة وقيادة اكزناية ، دائرة الفحص ، (اقليم طنجة) مساحته 300 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع فى عملية التحديد ابتداء من 24 ذى القعدة 1409 (28 يونيو 1989).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :
وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،
الامضاء : عثمان الدمناتى.

***

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طلب تحديد الغابة يتعلق بتعيين يوم 24 من ذى القعدة 1409 (28 يونيو 1989) تاريخا للشروع فى عملية تحديد محيط التشجير المخزنى المدعو «الرهراه» الواقع بتراب جماعة وقيادة اكزناية ، دائرة الفحص (اقليم طنجة)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل فى اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « الرهراه » الواقع بتراب جماعة وقيادة اكزناية ، دائرة الفحص ، (اقليم طنجة) ، مساحته الاجمالية 300 هكتارا تقريبا يحدد كما يلى :

شمالا : الطريق المؤدية من المرج الى خندق كور والرهراه ثم الطريق المؤدية من الرهراه الى بوبانة ؛

شرقا : دوار الرهراه ثم الطريق المؤدية من المرج الى الرهراه ثم تتبع الحدود الطريق المؤدية الى الزياتن ثم حاشية الغابة ؛

جنوبا : الطريق المؤدية من الرهراه الى الزياتن ثم من هنا الى خندق كور ودوار أحمار المغير ؛

غربا : الطريق المؤدية من الزياتن الى خندق كور والطريق المؤدية من الخندق الى المرج ودوار بوبانة.

وقد بينت حدود المحيط المذكور المطلوب تحديده بخط أخضر فى المخطط الموجز ذى المقياس 1/5.000 المضاف الى اصل هذا الملتمس.

ولا توجد فى العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

وتقتصر حقوق الانتفاع فى المحيط المزمع تحديده على رعى المواشى وجمع الحطب اليابس لاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فان الحقوق المذكورة توجد فى ملك تمكان دواوير المرج ، بوبانة ، ماسطانة ، الزياتن ، أحمار المغير وخندق كور.

وعند ما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من المكان المسمى الرهراه بتاريخ 28 يونيو 1989 على الساعة العاشرة صباحا وستستوسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.210 صادر فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد الغابة المخزنية المدعوة « دار الشاوى » الواقعة بتراب جماعة وقيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) فى شأن تحديد الغابة المخزنية المدعوة « دار الشاوى » (اقليم طنجة) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يجرى وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) تحديد الغابة المخزنية المدعوة « دار الشاوى » الواقعة بتراب جماعة وقيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة ، (اقليم طنجة) والتى تبلغ مساحتها الاجمالية 1800 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع فى عملية التحديد ابتداء من 27 يونيو 1989.

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

* * *

طلب تحديد الغابة يتعلق بتعيين يوم 23 من ذى القعدة 1409 (27 يونيو 1989) تاريخا للشروع فى عملية تحديد الغابة المخزنية المدعوة « دار الشاوى » الواقعة بتراب جماعة وقيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة (اقليم طنجة).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل فى اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك ووفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد الغابة المخزنية المدعوة « دار الشاوى » الواقعة بتراب

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جماعة وقيادة دار الشاوى ، دائرة أصيلة ، (اقليم طنجة) ، مساحتها الاجمالية 1800 هكتارا تقريبا تحدد كما يلى :

شمالا : وادى الخافة ؛

جنوبا : حاشية الغابة ممتدة مع دوار دار الشاوى ؛

شرقا : وادى بوحادق والطريق المؤدية من الطريق الرئيسية الى قرية الركايع ؛

غربا : الطريق المؤدية الى دوار اشراكة ، دوار خندق اخناق ودوار اقشاشب والتى تحد مع غابة حاوش بن اقريعة.

وقد بينت حدود الغابة المطلوب تحديدها بخط أخضر فى المخطط الموجز ذى المقياس 1/10.000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد فى الغابة المطلوب تحديدها حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه التى يفترض أنها فى ملك سكان دواوير دار الشاوى القديمة ، اشراكة وتامسيلت.

وتقتصر حقوق الانتفاع من الغابة المزمع تحديدها على رعى المواشى وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية ، وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى فان سكان الدواوير التى ستنتفع بهذه الحقوق هى دار الشاوى الجديدة ، دار الشاوى القديمة ، خندق السمنان ، تامسيلت ، الرملة واشراكة.

وعندما يصدر مرسوم يأمر بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليات من المكان المسمى حجر سوان يوم 27 يونيو 1989 على الساعة العاشرة صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.211 صادر فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989) بتحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « فدان شابو » الواقع بتراب جماعة وقيادة البحراويين ، دائرة الفحص (اقليم طنجة).

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذى قدمه وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريخ 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989) فى شأن تحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « فدان شابو » (اقليم طنجة) ،

رسم ما يلى :

المادة الاولى

يجرى وفقا لاحكام الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) ، تحديد محيط التشجير المخزنى المدعو « فدان شابو » الواقع بتراب جماعة وقيادة البحراويين ، دائرة الفحص (اقليم طنجة) ، مساحته الاجمالية 405 هكتارا تقريبا.

المادة الثانية

يشرع فى عملية التحديد ابتداء من 25 ذى القعدة 1409 (29 يونيو 1989).

المادة الثالثة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 26 من رمضان 1409 (2 ماى 1989).

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عثمان الدمناتى.

***

طلب تحديد الغابة يتعلق بتعيين يوم 25 من ذي القعدة 1409 (29 يونيو 1989) تاريخا للشروع في عملية تحديد محيط التشجير المخزني المدعو « فدان شابو » الواقع بتراب جماعة وقيادة البحراويين دائرة الفحص (اقليم طنجة)

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بمقتضى السلطة المخولة له لادارة الاملاك الغابوية والتدخل في اجراءات تحديدها كلما اقتضت منفعتها ذلك وفقا لاحكام الظهير الشريف الصادر في 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد املاك الدولة ، كما وقع تغييره أو تتميمه ،

يلتمس :

وفقا لما ينص عليه الفصل الاول من الظهير الشريف الآنف الذكر تحديد محيط التشجير المخزني المدعو « فدان شابو » الواقع بتراب جماعة وقيادة البحراويين ، دائرة الفحص ، (اقليم طنجة) مساحته الاجمالية 405 هكتارا تقريبا يحدد كما يلي :

شمالا : وادي الشاط وطريق الكدية العالية ثم خندق وطريق خندق كوشة الغول ثم خندق أرض السانية ؛

شرقا : من خندق أرض السانية الى نقطة الالتقاء مع الطريق المؤدية من السانية الى عين الزرهوني ؛

جنوبا : من النقطة المشار اليها أعلاه تتبع الحدود خندق عين الزرهوني الى الكدية العالية مارا بالغطاسي حجر النحل والمصابن ثم من هنا الى وادي الشاط ؛

غربا : من الكدية العالية الى وادي الشاط مارا بالظهر والواصية ثم محفر الخروب وكدية مرست.

وقد بينت حدود المحيط المذكور المطلوب تحديده بخط أخضر في المخطط الموجز ذي المقياس 1/5000 المضاف الى أصل هذا الملتمس.

ولا توجد في العقار المطلوب تحديده حسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي غير القطع المحصورة المذكورة أعلاه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتقتصر حقوق الانتفاع في المحيط المزمع تحديده على رعي المواشي وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية وحسب علم وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي فان الحقوق المذكورة توجد في ملك سكـان الدواوير التـالية : الهرارش ، الشجيرات ، فدان شابو ونويدنويش والسانية.

وعندما يصدر مرسوم بتعيين تاريخ التحديد ستبتدىء العمليـات من المكان المسمى مدشر السانية بتـاريخ 29 يونيـو 1989 على السـاعة العاشرة صباحا ، وستسترسل خلال الايام الموالية اذا اقتضى الحال ذلك.

مرسوم رقم 2.89.3 صادر في 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) بالموافقة على عمليات تحديـد الغابـة المخزنيـة المدعـوة « أيت سغروشن » المتركبة مـن قسمى طـاكنتشا وبوسلام الواقعة بتراب جمـاعتى ميسور والقصابـى ملحقتى ميسور والقصابى دائرة ميسور (اقليم بولمان).

الوزير الاول ،

بناء عـلى الظهيـر الشريـف الصادر فـى 26 من صفـر 1334 (3 يناير 1916) بسن نظام خاص لتحديد أملاك الدولة ، كما وقـع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.85.415 الصادر في 10 رمضان 1405 (31 ماى 1985) باجراء تحديد الغابـة المخزنيـة المسمـاة « أيت سغروشن » المتركبة من قسمى طاكنتشا وبوسلام الواقعة بجماعتى ميسور والقصابـى ، ملحقتى ميسور والقصابـى ، دائـرة ميسور (اقليم بولمان) ؛

وحيث :

1 ـ أن جميع الاجراءات التى سبقت ، التحديد أو التى أعقبته والتى نصت عليها المواد 4 و 5 و 7 من الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) قد تم العمل بها فى الاجال المحددة لها كما يتضح من خلال الشهادات التى يتضمنها الملف ؛

2 ـ أنه لم يتم أى تحفيظ قبل عملية التحديد داخـل الغابـة المخزنية المبينة فى المخطط المرفق لمحضر التحديد ؛

3 ـ أنه لم يتم أى تعرض على تحديد الغابة المذكورة ؛

وبعد الاطلاع على ملف التحديـد وبالخصوص المحضر المنبثق عن اللجنة المكلفة بالتحديد المنصوص عليها في المادة الثانية من ظهير 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) الذى وضع حدود الغابـة المعنيـة ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

رسم ما يلى :

المـادة الاولى

يوافق طبقا لاحكام المادة 8 من الظهير الشريف الصادر فى 26 من صفر 1334 (3 يناير 1916) المشار اليه أعلاه على عمليات تحديد غابة « ايت سغروشن » (قسمى طاكنتشا وبوسلام) الواقعة بتراب جماعتى ميسور والقصابى ملحقتى ميسور والقصابى دائرة ميسور ، اقليم بولمان كما جاء في محضر التحديد المنجز من طرف اللجنة المختصة المنصوص عليها فى المادة 2 من الظهير الشريف الآنف الذكر.

المـادة الثانية

يصنف نهائيا ضمن الملك الغابـوى للدولـة العقـار المدعـو « أيت سغروشن » (قسم طاكنتشا وقسم بوسلام) والـذى تبلغ مساحته الاجمالية 4977 هكتارا الموزعة كالتالى :

قسم طاكنتشا : 2.282 هكتارا

قسم بوسلام : 2.695 هكتارا

وقد رسمت حدود هذا العقار بخط أخضر فى المخطط الاعدادى ذى المقياس 1/20.000 المرفـق لمحضر التحديـد وكـنا لاصل هذا المرسوم.

المـادة الثالثة

يعترف لسكان الدواوير الواردة فى طلب التحديد الذى تقدم به وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى بتاريـخ 28 من رجـب 1405 (19 أبريل 1985) بحقوق الانتفاع المتمثلة فى رعى المواشى وجمع الحطب اليابس للاحتياجات المنزلية شريطـة أن تستعمل هـذه الحقوق فى اطار احترام القوانين المتعلقة بالمحافظـة واستغـلال الغابات المعمول بها أو التى ستصدر فيما بعد.

المـادة الرابعة

يسند الى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى تنفيذ ما جاء فى هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصـلاح الـزراعى ،

الامضاء : عثمـان الدمناتى

قرار لوزير العدل رقم 629.89 صـادر فى 12 مـن شعبان 1409 (20 مارس 1989) بتعيين آمرين مساعدين بالنصرف.

وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 ابريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يعين السادة الرؤساء الاولون لمحاكم الاستئناف بالمملكة الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين لصرف نفقات المعـدات المقتطعـة مـن الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير العدل من الميزانية العامة للسنة المالية 1989 :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وزارة العدل

(ميزانية التسيير)

الباب	الفصل	الفقرة	السطر	بيان النفقات
1.2.06	00	10	13/10	صيانة واصلاح
1.2.06	00	10	32/30	أدوات المكتب ولوازم الطبع والورق والمطبوعات
1.2.06	00	10	33/30	صيانة واصلاح الاثاث ومعدات المكتب
1.2.06	00	10	75/70	تدفئة

* * *

دوائر الاختصاص	الآمرين المساعدين	المصالح المالية
محاكم الاستئناف	السادة :	
الرباط	عبد الواحد الجيراري	المؤدى الجهوي بالرباط
الدار البيضاء	محمد التازى	المؤدى الجهوي بالدار البيضاء
فاس	حسن رشيدى	محصل المالية بفاس
مراكش	محمد الغازى الحسينى	محصل المالية بمراكش
مكناس	ادريس بنرحمون ادريسى	محصل المالية بمكناس
طنجة	عبد السلام حدوش	محصل المالية بطنجة
أكادير	على النابغة	محصل المالية بأكادير
وجدة	محمد قادة	محصل المالية بوجدة
سطات	ابراهيم الايسر	محصل المالية بسطات
بنى ملال	ابراهيم زعيم	محصل المالية ببنى ملال
تطوان	محمد شاريه	محصل المالية بتطوان
الجديدة	مصطفى مدرع	محصل المالية بالجديدة
آسفى	عبد الرزاق القباج	محصل المالية بآسفى
العيون	لارابـاس الشيخ ماء العينين	محصل المالية بالعيون
الناضور	عبد السلام الاسماعلى	محصل المالية بالناظور

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 12 من شعبان 1409 (20 مارس 1989)

الامضاء : مولاى مصطفى بن العربى العلوى.

خطة العدالة

ملخص قرارات لوزير العدل تم بموجبها تعيين عدول جدد

السيد محمد العربى الطلال عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة.

قرار رقم 1558.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد عبد الحق حمزاوى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة.

قرار رقم 1559.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

السيد الطيب لحرارى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالجديدة فى المكتب المحدث بمركز أزمور.

قرار رقم 1560.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد عمر عابر السبيبل عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسيدى بنور فى المكتب المحدث بمركز خميس الزمامرة.

قرار رقم 1561.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد محمد ورزازى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش فى المكتب المحدث بمراكش.

قرار رقم 1562.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد أحمد بن محمد املاح عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمراكش فى المكتب المحدث بمراكش.

قرار رقم 1563.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد ابراهيم آيت حميدة عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بآسفى فى المكتب المحدث بمركز سبت جزولة.

قرار رقم 1564.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد محمد الحيانى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمكناس.

قرار رقم 1565.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد حسن المنصورى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بمكناس فى المكتب المحدث بمركز أزرو.

قرار رقم 1566.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد عبد المالك أولاد سحمد عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.

قرار رقم 1567.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد محمد بنعلى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.

قرار رقم 1568.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد عبد النافع فزيز عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة.

قرار رقم 1569.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السيد عبد الوهاب بوبكرى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة.
قرار رقم 1570.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد الحسين اهوارى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور.
قرار رقم 1571.88 صادر فى 3 شعبان 1408 (22 مارس 1988).

* * *

السيد عبد القادر القادرى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالرباط فى المكتب المحدث بالرباط.
قرار رقم 1572.88 صادر فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988).

* * *

السيد عبد الرحمن السبتى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء فى المكتب المحدث بالاحباس.
قرار رقم 1573.88 صادر فى 24 من شوال 1408 (9 يونيو 1988).

* * *

السيد عبد الصادق عثمان عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالمحمدية فى المكتب المحدث بالمحمدية.
قرار رقم 1574.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد عبد النبى موسا عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بوجدة فى المكتب المحدث بوجدة.
قرار رقم 1575.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد عبد الحق وشكرادى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية ببركان فى المكتب المحدث ببركان.
قرار رقم 1576.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد نجيب حسيكا عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالقنيطرة فى المكتب المحدث بالقنيطرة.
قرار رقم 1577.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد عبد القادر افضال عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بسطات فى المكتب المحدث بسطات.
قرار رقم 1578.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد عبد النبى نحاس عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالصويرة فى المكتب المحدث بالصويرة.
قرار رقم 1579.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

السيد محمد حجيوى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالرشيدية فى المكتب المحدث بمركز الريصانى.
قرار رقم 1580.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد محمد الخراز عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بطنجة فى المكتب المحدث بطنجة.
قرار رقم 1581.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد أحمد الكمونى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور.
قرار رقم 1582.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد عبد السلام الوزيرى عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور.
قرار رقم 1583.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

* * *

السيد عمر اغطاس عين عدلا فى دائرة المحكمة الابتدائية بالناضور فى المكتب المحدث بالناضور.
قرار رقم 1584.88 صادر فى 29 من ذى القعدة 1408 (14 يوليو 1988).

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 494.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يوليو 1989 بحث في طلب السيد محمد بن علي الرامي ، الساكن بدوار أغزايس ادواكران بجماعة بيوكرى القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى أن يرخص له في أخذ انماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحيرة القبلة » ، مساحته هكتاران (2) ، يقع بدوار اغزايس ادواكران بجماعة بيوكرى القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرة من اقليم اكادير.

* * *

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 495.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية ايام تبتدىء من 5 يوليو 1989 بحث في طلب السيد بهي بن علي طالبي ، الساكن بدوار تين كوري بجماعة بيوكرى القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى أن يرخص له في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 444 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بوزيت » مساحته اثنى عشر (12) هكتارا يقع بدوار تين كوري بجماعة بيوكرى القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى من اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بموجب قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحـي لسوس ماسة رقم 496.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يوليـو 1989 بحـث في مشروع الترخيص للسيد بوجمعة بن محمد أبلاوت ، الساكن بدوار امهايش بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 85 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقـار يسمى « اكنا » مساحته خمس (5) هكتارات يقع بدوار امهايش بجماعـة سيدي بيبـي القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى (اقليم أكادير).

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهـوي للاستثمار الفلاحـي لسوس ماسة رقم 497.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية أيام تبتدىء من 5 يوليو 1989 بحث في مشروع الترخيص للسيد مولاي الحسين بوكـرفاوي السـاكن بدوار ازدو بجمـاعة سيدي بيبي القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة الميـاه الجـوفية ، ويبلـغ الصبيـب اليـومي الاقصـى الذي سيؤخذ 74 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقـار يسمى « ازكـار ندوش » مساحته ثلاث (3) هكتارات ، يقع بدوار ازدو بجماعة سيدي بيبي القروية ، ملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى من اقليم اكادير.

***

بموجب قرار لمدير المكتب الجهـوي للاستثمار الفلاحـي لسـوس ماسة رقم 498.89 صادر في 29 من رجب 1409 (8 مارس 1989) سيجري بمكاتب دائرة بيوكرى خلال ثمانية ايام تبتدىء من 5 يوليو 1989 بحث في مشروع الترخيص للسيد احمد بن الحاج محمد دامو ، الساكن بدوار ازدو بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 43.75 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار يسمى « بحيرة فم الدوار » مساحته هكتار واحد ، يقع بدوار أزدو ، بجماعة سيدي بيبي القروية بملحقة بيوكرى بدائرة بيوكرى من اقليم اكادير.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظـام موظفى الادارات العموميـة

نـصـوص خـاصـة

وزارة التربية الوطنية

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 676.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 مـاى 1989) بـاجـراء مـبـاراة لـتـوظـيـف عـونـيـن اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقـع تغيـره وتتميمـه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 2.213.67 صادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعـوان الخدمـة ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 29 يونيـو 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالقنيطرة قبـل 19 يونيـو 1989.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 677.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 مـاى 1989) بـاجـراء مـبـاراة لـتـوظـيـف عـونـيـن اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديـدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقـع تغيـره وتتميمـه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 2.213.67 صادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعـوان الخدمـة ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 7 يوليـو 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بالجديدة قبـل 27 يونيـو 1989.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 678.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) باجراء مباراة لتوظيف عون عمومى واحـد (1) مـن الصنف الثالـث بكلية الطب والصيدلـة بالدار البيضاء.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصـة بولـوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغيـره وتتميمـه ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العـام للحكومـة رقـم 127.70 صادر فى 21 فبرايـر 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانـات الخاصـة بولـوج مختلف أصناف سلـك الاعـوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قـرر مـا يـلى :

المادة الاولى

تجـرى بكليـة الطب والصيدلة بالدار البيضاء مباراة لتوظيف عون عمومى واحـد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 6 يوليو 1989.

فى التخصص التـالى :

– النجـارة.

المادة الثانية

يجب أن تصـل طلبـات الترشيـح الى كلية الطب والصيدلـة بالدار البيضاء قبـل 26 يونيـو 1989.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 679.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) باجـراء مبـاراة لتوظيـف عـون عمومـى واحـد (1) مـن الصنف الثالث برئاسة جامعة محمـد الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقـم 401.67 الصادر فى 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيـو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 صادر فى 21 فبراير 1970 بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة مباراة لتوظيف عون عمومى واحد (1) من الصنف الثالث ابتداء من 11 يوليو 1989 فى التخصص التالى :

– السياقة.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة محمد الاول بوجدة قبل فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 680.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) باجراء مباراة لتوظيف ممون واحد (1) برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1288.86 صادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية اجراء مباراة تعيين الممونين ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى برئاسة جامعة محمد الاول بوجدة مباراة لتوظيف ممون واحد (1) ابتداء من 11 يوليو 1989.

تفتح المباراة فى وجه المرشحين الحاصلين على الاقل عن الاجازة فى الحقوق او العلوم الاقتصادية او شهادة معترف بمعادلتها لاحداهما.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى رئاسة جامعة محمد الاول بوجدة قبل فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 681.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) باجراء مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القرار الملكى رقم 2.213.67 صادر فى 11 أكتوبر 1967 بتنظيم مباراة خاصة بولوج سلك أعوان الخدمة ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير مباراة لتوظيف عونين اثنين (2) للخدمة ابتداء من 10 يوليو 1989.

المادة الثانية

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى كلية الآداب والعلوم الانسانية بأكادير قبل فاتح يوليو 1989.

وحرر بالرباط فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلى.

قرار لوزير التربية الوطنية رقم 682.89 صادر فى 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989) باجراء مباراة لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة.

وزير التربية الوطنية ،

بناء على المرسوم الملكى رقم 401.67 الصادر فى 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية رقم 1450.86 صادر فى 9 صفر 1407 (14 أكتوبر 1986) بتحديد كيفية تنظيم مباراتى توظيف مساعدى المصالح الاقتصادية ،

قرر ما يلى :

المادة الاولى

تجرى بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بوجدة مباراتان مستقلتان لتوظيف مساعد واحد (1) للمصالح الاقتصادية ابتداء من 29 يونيو 1989.

تفتح المباراة الاولى فى وجه المترشحين الحاملين على الاقل لشهادة البكالوريا أو شهادة معترف بمعادلتها لها.

وتفتح المباراة الثانية فى وجه الكتاب الممتازين والكتاب الممتازين فى الاقتصاد المتوفر كل منهم على أربع (4) سنوات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من الخدمة بصفة كاتب ممتاز أو كاتب اقتصاد ممتـاز والمعلمـين غـير الرسميين المزاولين مهام كاتب المصالح الاقتصاديـة بتاريخ 23 أكتوبر 1985 بعد توفرهم على سنتين على الاقل مـن الخدمـة الفعليـة بهـذه الصفـة.

المادة الثانية

يجب أن تصـل طلبات الترشيح الـى كليـة العلوم القانونيـة والاقتصاديـة والاجتماعيـة بوجدة قبـل 19 يونيـو 1989.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1409 (17 ماى 1989)

الامضاء : الطيب الشكيلي.

الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية رقم 89.715 صـادر فـي 10 شوال 1409 (16 مـاى 1989) باجراء مباراة للدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب.

الوزير المنتدب لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الادارية ،

بناء على المرسوم رقم 2.83.621 الصادر في 26 مـن ربيـع الآخر 1405 (18 يناير 1985) المتعلق باصلاح وتنظيم مركز تكوين الراقنين والمختزلين ومساعدى المحاسبين والمدربين ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 مـن ربيـع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولـوج أسلاك ودرجـات ومناصب الادارات العموميـة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المـادة الاولى

تجرى مباراة الدخول الى مركز تكوين أعوان التنفيذ والكتاب ، شعبتى أعوان التنفيذ والكتاب يوم الاحد 25 يونيو 1989 على الساعة السابعة والنصف صباحا بمقر المدرسة الوطنية للادارة العمومية 2 ، شارع النصر بالرباط.

المـادة الثانية

يحدد عدد المقاعد المتبارى فى شأنها فى 100 مقعدا يخصص 50 منها لشعبة أعوان التنفيذ و 50 لشعبة الكتاب.

المـادة الثالثة

يجب أن تصل طلبات الترشيح لاجتياز المباراة المذكورة أعلاه الى الوزارة المنتدبة لدى الوزير الاول المكلفة بالشؤون الادارية قبل 8 يونيو 1989 وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

وحرر بالرباط في 10 شوال 1409 (16 ماى 1989)

الامضاء : عبد الرحيم بن عبد الجليل.

وزارة الشؤون الثقافية

قرار لوزير الشؤون الثقافية رقم 89.566 صادر فى 3 جمـادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) بتتميم قرار وزير الشؤون الثقافية رقم 84.141 بتاريـخ 30 مـن ربيـع الآخـر 1404 (3 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الشـؤون الثقافيـة.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على قرار وزير الشؤون الثقافيـة رقـم 141.84 بتاريـخ 30 من ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) بتعيين أعضاء اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الشؤون الثقافية ، كما وقع تغييره وتتميمه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يتمم الفصلان 1 و 2 من القرار رقم 141.84 بتاريخ 30 مـن ربيع الآخر 1404 (3 فبراير 1984) المشار اليه أعلاه كما يلي :

« الفصل الاول

« 1. ـ ممثلو الادارة

« .....

« اللجنة الاولى

« **المكلفون بالابحاث ومفتشو المباني التاريخيـة**

« **والاعلاميون المختصون**

« **والمهندسون المعماريون ومفتشو التعليم الفني**

« .....

« اللجنة الثالثة

« **المتصرفون المساعدون والمحررون**

« **والتقنيون من الدرجة الثانية**

« **والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجـة الممتـازة**

« .....

(الباقى بدون تغيير)

« الفصل الثاني

« 2. ـ ممثلو الموظفين

« .....

« اللجنة الاولى

« **المكلفون بالابحاث ومفتشو المباني التاريخيـة**

« **والاعلاميون المختصون**

« **والمهندسون المعماريون ومفتشو التعليم الفني**

« .....

« اللجنة الثالثة

« **المتصرفون المساعدون والمحررون**

« **والتقنيون من الدرجة الثانية**

« **والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجـة الممتـازة**

« .....

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد بنعيسى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزيـر الشؤون الثقافيـة رقـم 179.89 صادر فى 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988) بتتميم القـرار رقم 771.83 الصادر فى 25 من رجب 1403 (9 ماى 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفـى وزارة الشؤون الثقافية.

وزير الشؤون الثقافية ،

بناء على القرار رقـم 771.83 الصادر فى 25 مـن رجـب 1403 (9 ماى 1983) باحداث وتأليف اللجان الادارية المتساوية الاعضاء المختصة ازاء موظفى وزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلى :

المـادة الاولى

يتمم الفصلان 1 و 2 مـن القرار رقـم 771.83 بتاريـخ 25 مـن رجب 1403 (9 ماى 1983) المشار اليه أعلاه كما يلى :

« الفصل الاول. ـ .....

اللجنة الاولى

المكلفون بالابحاث ، ومفتشو المبانى التاريخية والاعلاميون المختصون والمهندسون المعماريون ، ومفتشو التعليـم الفنـى.

» .....

اللجنة الثالثة

المتصرفون المساعـدون والمحررون والتقنيون من الدرجة الثانية والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الممتازة.»

(الباقى بدون تغيير)

« الفصل الثانى. ـ يحـدد تأليف اللجان المذكورة فى الفصل الاول كما يلى :

بيـان اللجـان (الاسلاك والدرجات)	ممثلو الادارة		ممثلو الموظفين	
	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب	الاعضاء الرسميون	الاعضاء النواب
اللجنـة الاولـى المكلفـون بالابحـاث ومـفتشـو المبـانـى التـاريخيـة والاعـلاميـون المختصون والمهندسون المعماريون ومفتشو التعليـم الفنـى ...	1	1	1	1
اللجنـة الثالثـة المتصرفون المساعـدون والمحـررون والتقنيـون مـن الدرجـة الثانيـة والتقنيون من الدرجة الاولى والتقنيون من الدرجة الممتازة ..	2	2	2	2

(الباقى بدون تغيير)

المادة الثانية. ـ ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 3 جمادى الاولى 1409 (13 ديسمبر 1988)

الامضاء : محمد بنعيسى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.